المقدمة

الجريمة العسكرية فى المعنى العام تشمل مجموعة من الجرائم إشتمل عليها : قانون الخدمة العسكرية والوطنية (العام) رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ وهى (جرائم التجنيد) و تشمل: جريمة التخلف عن التجنيد والتخلف عن الإستدعاء والتخلص من الخدمة العسكرية بطريق الغش وتجنيب الفرد من أداء الخدمة العسكرية وأحداث جرح أو إصابة أو عاهة للتخلص من أداء الخدمة العسكرية

ومجموعة أخرى إشتمل عليها قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ وشملها الكتاب الثاني من القانون وهي: الجرائم المرتبطة بالعدو وجرائم الأسر وإسادة معاملة الجرحى والفتن والعصيان ومخالفة واجبات الخدمة وجرائم النهب والإفقاد والسرقة والإختلاس .....إلى آخره .

وجرائم أخرى شملتها لائحة الإنضباط العسكري فى القوات المسلحة رقم ١٨٤٩ لسنة ١٩٧١ وعرفت بالجرائم الإنضباطية لم تفردها اللائحة الإنضباطية وإنما إعتبرت بنص م٤٧ منها أن الجريمة تعتبر إنضباطية بكل مخالفة لقوانين وأنظمة ولوائح الخدمة العسكرية أو أوامر القادة أو الرؤساء وبصفة عامة كل إخلال بقواعد الإنضباط ومقتضيات النظام العسكري

ويلاحظ أن الجرائم التى شملها القانون رقم ٢٥ لسنة ٦٦ والقانون رقم ٢٧ ١ لسنة١٩٨٠ جرائم ذات طابع جنائي بالنظر إلى العقوبة فيها – أما الجرائم الواردة فى اللائحة رقم ١٨٤٩ لسنة ١٩٧١.

فلها الطابع التأديبي فالجراء ات فيها لا تخرج بالنسبة للضباط عن توجيه النظر أو الخدمات الزيادة أو الحجز بالوحدة لمدة أقصاها ١٠ أيام أو الحرمان من العلاوة وبالنسبة لضباط الإحتياط يزيد على ذلك إنهاء الإستدعاء (التسريح من الإحتياط) أما ضابط الصف فالعقوبة الإنضباطية لا تخرج عن التكدير والخدمات الزيادة والحرمان من الأجازة وتنزيل الدرجة إلى درجة واحدة ادنى والغرامة المالية وهى نفس العقوبة للمجندين ويلاحظ أن الجزاء الإنضباطي فيها بالنسبة لضباط الصف يمكن أن يصل إلى الحبس لمدة أقصاها ٣٠يوم أما بالنسبة للجنود فيصل فيها الحبس لمدة أقصاها ٦٠ يوم .

- **الجريمة العسكرية فى المعنى الخاص :**

تشمل الجرائم المنصوص عليها فى قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦. وحدها دون غيرها مع شمولها لجرائم القانون العام بإعتبار أن التكليف بها شامل لكل المجتمع أذ نصت م ١٢٢ ق.أ.ع على (تطبق المحاكم العسكرية بالنسبة لجرائم القانون العام العقوبات المقررة قانوناً) .

ويلاحظ أن الجرائم ذات الطابع الجنائي سواء فى قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ٦٦ أو فى قانون الخدمة الوطنية رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ من إختصاص القضاء العسكري .

كما يلاحظ أن الجريمة الإنضباطية هى الجريمة التى يتصرف فيها القائد فى حدود إختصاصة- كما أن نص م٤٨ من اللائحة الإنضباطية قررت أن للقائد الحق فى التصرُف فى جميع الجرائم العسكرية بالطريق الإنضابطى التأديبى عدا عدة جرائم :

١ – جرائم الفتنة والعصيان (م ١٣٨ ، ١٣٨ (أ)– قانون أحكام عسكرية) .

٢ – الجرائم المرتبطة بالعدو (م ١٣٠ ، ١٣١ ، ١٣٢ ، ١٣٣ – قانون أحكام عسكرية) .

٣ – جرائم النهب والإفقاد والإتلاف العمدي (م ١٤٠ ، ١٤١ ، ١٤٢ – قانون أحكام عسكرية).

وأجاز للقائد عند ما يرى فى ظروف إرتكاب بعض الجرائم من حيث صفة فاعلها مايدعوإلى الإكتفاء بتوقيع عقوبة إنضباطية ان يصدر القرارفى هذة الحالة مسببا بدلاً من الإحالة إلى المحكمة العسكرية، كما يجب إخطار السلطة الأعلى بهذا القرار خلال ١٥ يوم من تاريخ إصداره. وذلك فى مجموعة الجرائم شملت :

جرائم الأسر وإساءة معاملة الجرحى (م١٣٤ ، ١٣٥، ١٣٦ ، ١٣٧ ق.أ.ع) جرائم السرقة والإختلاس (م ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٤٥ ق.أ.ع) جرائم الإعتداء على القادة والرؤساء (م ١٤٦ ، ١٤٧ ق.أ.ع) جرائم مخالفة واجبات الخدمة والحراسة فى الميدان (م ١٣٩ ق.أ.ع) جرائم إساءة إستعمال السلطة فى الميدان ١٤٨(ق.أ.ع)

ومن هذا العرض يتضح الصلة بين قانون الأحكام العسكرية من ناحية ولائحة الإنضباط العسكري من ناحية أخرى – فلائحة الإنضباط رقم ١٨٤٩ لسنة ١٩٧١ أدت إلى ما يأتي :

١ – توسيع سلطات القادة فى توقيع العقوبات الإنضباطية لتحقيق التناسب بين مسئولياتهم الجديدة والسلطات المخولة لهم ، ولتقليل

حالات الإحالة إلى المحاكمة العسكرية بما يترتب عليها من تعطيل عدد كبير من العسكريين على أعمالهم .

٢ – شمول سلطات القادة فى توقيع العقوبات الإنضباطية لجميع الخاضعين لقيادتهم عدا نوابهم ومساعديهم والقادة على المستوى القيادي الأدنى منهم مباشرة ، وشمول سلطة قادة المناطق العسكرية والجيوش الميدانية والمحطات العسكرية لدوائر قيادتهم من حيث الوحدات والأفراد تأكيداً لسلطتهم فى فرض إحترام قواعد الإنضباط العسكري .

٣ – زيادة سلطة قائد الكتيبة فى توقيع العقوبات الإنضباطية بصفته أول ضابط من واجباته النظر فى الجرائم العسكرية ، مع إلزامه بعدم إحالة الأمر إلى السلطة الأعلى إلا بغرض توقيع عقوبة تخرج عن السلطات المخولة له .

وأمام ذلك تعثر الربط بين هذه الأنواع من الجرائم وبحثها معاً ، رغم أنها لها الصفة العسكرية- فلجأ الشراح إلى التقسيم فبحثوا فى جرائم القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ تحت مسمى (جرائم التجنيد) - وبحثوا جرائم القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ تحت مسمى (الجرائم العسكرية) – أما الجرائم التى حوتها لائحة الإنضباط العسكري رقم ١٤٨٩ لسنة ١٩٧١ فبحثوها تحت مسمى(الجرائم الإنضباطية أو جرائم التأديب العسكري) .

وقد عنى بذلك الفقه الجنائي فيما يتعلق بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ والقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بينما عنى الفقه الإداري بالجرائم الإنضباطية واللائحة رقم ١٤٨٩ لسنة ١٩٧١ .

ولما مكان مناط البحث هو قانون الأحكام العسكرية – فإننـــا لا نتعرض إلا للجرائم العسكرية التى يحويها هذا القانون أو يشير إليها .

وعلى ذلك نستعرض نظرية الجرائم والعقوبات العسكرية حول الإدانة والبراءة مع التركيز بوعـــي على دور الدفـــاع . وأهمية توفير ضمانات عملة.

بالله العون والتوفيق!

أشرف مصطفى توفيق

obeikandl.com